

جمهورية السودان



وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة القومية



قواعد السلوك المهني

للمراجعين الداخليين

لسنة ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية

قواعد السلوك المهني
للمراجعين الداخليين
لسنة ٢٠١٢م



إنفاذاً لنص المادة (١٨) (ج) من قانون المراجعة الداخلية لسنة ٢٠١٠م أصدر السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١م تم بموجبه تشكيل لجنة لإعداد قواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين، وتتكون اللجنة من الآتية أسماءهم:

- ١ - الأستاذة/إنصاف عوض محمد
مدير عام المراجعة
الداخلية لأجهزة الدولة
القومية - رئيساً
- ٢ - الأستاذ/عبد المنعم عبد السيد الحسين
ديوان المراجعة القومي
- عضواً
- ٣ - الأستاذ/سراج الدين الجاك عبدالرحمن
ديوان الحسابات
عضواً
- ٤ - الأستاذ/جمال الدين المبارك
الإدارة القانونية وزارة
المالية والاقتصاد الوطني
- عضواً
- ٥ - البروفسور/عبد الماجد عبدالله حسن
جامعة أم درمان
الإسلامية - عضواً
- ٦ - الأستاذ / سليمان أحمد قريب
شركة النيل الأبيض
للبيترول- مدير المراجعة
الداخلية - عضواً
- ٧ - الأستاذ / محمد الأمين يوسف
خبير مراجعة- سودا
كونسلت - عضواً

- ٨ - الأستاذ / د. مصطفى نجم البشاري
جامعة السودان للعلوم
والتكنولوجيا - عضواً
- ٩ - الأستاذة / روضة إدريس عبد القادر
وزارة العدل - إدارة
التشريع - عضواً
- ١٠ - الأستاذ / حسين أحمد العجب
المراجعة الداخلية
- عضواً
- ١١ - الأستاذ / سعدابي إبراهيم أحمد
المراجعة الداخلية
- عضواً
- ١٢ - الأستاذ / مكي الشيخ ميرغني
المراجعة الداخلية -
عضواً ومقرراً

استعانت اللجنة بكل من :-

- ١ - الأستاذة / ابتسام الأمين عمر
المراجعة الداخلية
- ٢ - الأستاذة / هاجر محمد أحمد تيراب
المراجعة الداخلية
- ٣ - الأستاذ / محمود جمعة محمد
المراجعة الداخلية
- ٤ - الأستاذ / صدر الدين حسين سليمان
المراجعة الداخلية

قواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين

مقدمة :-

إن الوظيفة الأساسية للمراجعة الداخلية في الوحدات الحكومية هي إضافة قيمة لأعمال وأنشطة الوحدات الحكومية بإعطاء تأكيدات معقولة عن تلك الأنشطة والأعمال بغرض مساعدة متخذي القرار في تقديم البدائل المختلفة وتقييم التكاليف والعوائد وكذلك المخاطر المتوقع منها وطرق معالجتها .

المراجعة الداخلية كغيرها من المهن يلزم أعضاؤها بمجموعة من المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم وتهدف إلى رفع مستوى المهنة وتحسين أداء أعضائها واكتساب ثقة المجتمع وجميع مستخدمي البيانات المالية .

والالتزام المراجعين بهذه المبادئ والقواعد يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع بما يزيد من فعاليتها ويرفع من شأنها .

والمبادئ هي الإطار العام الذي يحكم إعداد القواعد . وترتكز هذه المبادئ والقواعد على مجموعة من القيم الأخلاقية مثل الأمانة والنزاهة والموضوعية والاستقلالية والتفاني في أداء العمل وعدم تزييف الحق أو تحريفه من أجل منافع شخصية . وهذه المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتضمنها قواعد السلوك المهني ليست إبتكاراً جديداً بل تمثل قيماً إسلامية أصيلة مصدرها القرآن الكريم والسنة كما نادى بها الأديان السماوية

الأخرى. فمبدأ الشهادة الصادقة واجتناب شهادة الزور وعدم كتمان الحق والاستقامة والصدق والأمانة والتمسك بالحق والعدل والتحكم في الأهواء وعدم الخيانة والإخلاص في أداء العمل كلها من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام ليتممها.

ولا بد من التذكير أن الأمانة والاستقامة هما من مكونات الشخصية الإسلامية وهما من الخصائص الأساسية المميزة للعمل المهني وهما أيضاً من الخصائص التي يستقي منها المجتمع الثقة في المهنة، وتقتضي الأمانة أن يكون المراجع نزيهاً وصادقاً وتعني الاستقامة الخلق الكريم وعدم الإخلال بهذه الأخلاق من أجل مغانم ومزايا شخصية، ولا تتعارض الأمانة والاستقامة مع احتمال الخطأ في التقدير أو الاختلاف بحسن نية ولكنهما يتعارضان مع سوء النية والإهمال والتغاضي عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحملها ما لا تحتتمل.

يمثل الالتزام بهذه القواعد الحد الأدنى لاحتراف مهنة المراجعة بمسئولياتها تجاه المجتمع وتجاه أعضاء المهنة.

قواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين لسنة ٢٠١٢

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب أحكام المادة ١٨ (ب) من قانون
المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠، وبناءً على توصية
المدير العام أصدر القواعد الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القواعد وبدء العمل بها

١. تسمى هذه القواعد " قواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين
لسنة ٢٠١٢ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢. في هذه القواعد :
 - (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠ ،
 - (ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" القانون " يقصد به قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠ ،

"سلوك مهني" يقصد به مجموعة القواعد التي تحكم تصرف عمل المراجع الداخلي خلال ممارسته لمهنة المراجعة الداخلية، وتشمل علاقة المراجع الداخلي بالعاملين بالوحدات وزملائه في المهنة أو أي جهة أخرى ذات صلة .

أهداف مبادئ وقواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين

- (١) تعتبر مبادئ وقواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين (٣)
- الدستور الأخلاقي لمهنة المراجعة الداخلية ويجب على جميع المراجعين الداخليين الالتزام بهذه المبادئ والقواعد لتحقيق أهداف المراجعة الداخلية .
- (٢) يجب على كل مراجع داخلي أن يلتزم بقواعد السلوك المهني وأن يتوخى في سلوكه ما تستحقه المهنة من مسئولية وكرامة ورقابة وعليه أن يلتزم بكل ما يعلي قدره ويحفظ كرامته ويتعد عن كل ما يسيء أو يحط من قدر مهنته وأن يحافظ على شرف المهنة وتقاليدها .
- (٣) في حالة مخالفة المراجع الداخلي لمبادئ وقواعد السلوك المهني يعرض نفسه إلى المحاسبة الإدارية أو القانونية أو الاثنين معاً .

الفصل الثاني مبادئ السلوك المهني مبدأ النزاهة

٤. يجب على المراجع الداخلي أن يؤدي عمله بنزاهة تامة تحرره من أي شبهات وتجعل من عمله محل ثقة ومصداقية، وعليه مراعاة الآتي :-

- (١) أن يتحرر من التبعية الذهنية عن إدارة الوحدة .
- (٢) أن يبذل العناية المهنية الواجبة في كل أعمال المراجعة الداخلية .
- (٣) أن يعمل على تحقيق أهداف المهنة بما لا يتعارض مع القيم الأخلاقية .

مبدأ الموضوعية

٥. يجب على المراجع الداخلي أن يعمل بدرجة عالية من الموضوعية المهنية وذلك أثناء جمع وتقويم المعلومات وإيصال نتائج العمليات أو الأنشطة محل الفحص ، وعليه أن يوازن بين كل الأمور المحيطة بالفحص ويقدر بصورة متوازنة جميع الاهتمامات دون أن يتأثر باهتماماته الشخصية أو بأحكامه السابقة ، وعليه أن يتجرد من أي مصالح قد تؤثر على أحكامه وتجعله متحيزاً .

- (٣) عدم الاشتراك عن علم مسبق في أي عمل أو نشاط غير قانوني كما يحظر عليه أن يأتي أو يشترك في أي أعمال تسئ إلى مهنة المراجعة الداخلية أو إلى الوحدة .
- (٤) أن يحترم الأهداف المشروعة والأخلاقية للمهنة ويدهمها .

قواعد الموضوعية

٩. يجب على المراجع الداخلي مراعاة قواعد الموضوعية وعليه :
- (١) أن يتجنب الاشتراك في أي أنشطة أو الدخول في علاقات تؤدي إلى فقدانه أو إلى احتمال فقدانه عدم التحيز في القيام بالتقديرات الموضوعية .
- (٢) ألا يقبل أي شيء من أي طرف مما قد يفقده أو يحتمل أن يفقده حكمه المهني غير المتحيز .
- (٣) أن يفصح عن الحقائق المعلومة له والتي إذا لم يتم الإفصاح عنها قد تؤدي إلى إفساد التقرير عن الأنشطة محل الفحص .

قواعد الأمانة

١٠. يجب على المراجع الداخلي مراعاة قواعد الأمانة وذلك بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات التي يحصل عليها أثناء أدائه لمهام المراجعة الداخلية وعليه .:
- (١) أن يتوخى الحذر في استخدام وحماية المعلومات التي يحصل عليها .

- (٢) ألا يستخدم المعلومات التي حصل عليها لتحقيق أي منفعة شخصية بأي صورة تتعارض مع القانون والنظام أو تضر بالأهداف المشروعة والأخلاقية للوحدة .

قواعد الكفاءة

١١. يجب على المراجع الداخلي أن :-
- (١) يرتبط بالخدمات التي يمتلك لها المعرفة والمهارات والخبرات الضرورية التي تمكنه من تقديمها بالصورة المرضية.
 - (٢) ينجز الخدمات التي يرتبط بها وفقاً لمعايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية .
 - (٣) يعمل على التحسين المستمر من كفاءة وفاعلية جودة الخدمات التي يؤديها .

صدرت تحت توقيعي وختمي في اليوم الخامس من
سنة ١٤٣٢هـ الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر أغسطس

٢٠١٢م.


على محمود محمد عبد الرسول
وزير المالية والاقتصاد الوطني

المسوحة ضوئياً بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست قواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين لسنة ٢٠١٢م

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القواعد وبدء العمل بها.
- ٢- تفسير.
- ٣- أهداف ومبادئ وقواعد السلوك المهني للمراجعين الداخليين.

الفصل الثاني
مبادئ السلوك المهني

- ٤- مبدأ النزاهة.
- ٥- مبدأ الموضوعية.
- ٦- مبدأ الأمانة.

٧- مبدأ التأهيل المهني.

الفصل الثالث

قواعد السلوك المهني

٨- قواعد النزاهة .

٩- قواعد الموضوعية.

١٠- قواعد الأمانة.

١١- قواعد الكفاءة.